قانون عدد 75 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 ينقح القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 29 من القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية وتعوض بما يلي :

الفصل 29 (جديد) : تبقى سارية المفعول رخص الممارسة المسلمة قبل نشر هذا القانون.

خلافا لأحكام الفصل 3 من هذا القانون فإن الأشخاص الذين يثبتون أنهم مارسوا فعليا قبل إصداره إحدى المهن شبه الطبية دون أن يكونوا حاملين لإحدى الشهادات المشار إليها بالفصل 3 يمكن الترخيص لهم في ممارسة تلك المهنة بشرط أن تقر اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بأن خبرتهم المهنية ومؤهلاتهم كافية لذلك. ولا يتم تسليم الترخيص المنصوص عليه بهذه الفقرة إلا بعد أن يخضع الشخص المعني بالأمر إلى تكوين خاص تنظمه وزارة الصحة العمومية أو تصادق عليه.

ويتعين على المعنيين بالأمر حتى لا يسقط حقهم توجيه مطلب لوزارة الصحة العمومية في أجل قدره سنة بداية من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا القانون والمدرجة به لأول مرة المهنة التي تعنيهم وذلك ضمن رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مرفوقة بكل الوثائق المؤيدة التي تمكن اللجنة من إبداء رأيها في شأن مطلب تسوية وضعيتهم.

غير أنه يستثني من إجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا الفصل المهن شبه الطبية للقابلة وللمدلك وللممرض.

الفصل 2 ـ بصفة إستثنائية لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 29 (جديد) المبين أعلاه، فإن الأشخاص الذين لم يتمكنوا من تقديم مطلب قصد تسوية وضعيتهم في الأجل المحدد بالفقرة المذكورة يمكنهم تقديم مطلب في الغرض في أجل سنة بداية من تاريخ صدور هذا القانون وإلا سقط حقهم في ذلك.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.